

كتاب الخبز

وأسنابه الصغرى والرق والجوز ولا يجوز تمر
 المحنوز والصبي الذي لا يعقل أضلا وتعرف
 الذي يعقل ان اجاز ولنه اذ كان اذن له يجوز
 والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي المحنوز
 لا يبيع عقودهما واقراهما وطلاهما وعتا فها
 وان اتلفا شيئا الزمهما او قال العبد نافذة في
 حق نفسه فلو اقر مال لزمه بعد عتقه ولو اقر
 بحد او فضا صر او حلاق لزمه في الحال وبلوغ
 العلام بالاختلام والاجبال والاشغال ان يبلوغ
 ثمانى عشر سنة والحاربة بالاختلام او الحنص
 او الجبل او بلوغ ثمن عشر سنة واذ اراهقا
 وقال قد بلغنا صيدا قال ولا يجوز على الحر العاقل

البالغ الا المعنى الما جن والطيب الحامل والمكاري
 الفليس ولا يجوز على الشفيه الا انه اذا بلغ عمر
 رشيد لم يملك اليه ماله حتى يبلغ حنثا وعشرين
 سنة فلن تصرف فيه قبل ذلك فقد فاذا بلغ
 حنثا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يوافق
 رشده ولا يجوز على القاتق ولا على المدان فان
 حلب عن ماله حنثا يحبسه حتى يبيع ويوفى الدين
 فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله فضا
 القاضى بغير اذن وان كان اجد ما دراهم
 والاخذ دنانير او العلس باعه القاضى في الدين
 ولا يبيع الغروض ولا العقار ولا يبيع وعليه
 الفتوى واذا لم يظهر للفليس مال فالحكمة ما مر في
 ادب القاضى

كتاب المادون

Copyright © King Saud University